

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية الرهاوي على شرح الكاتي على إيساغوجي

المؤلف

يحيى بن قراجا (الرهاوي)



الرهاوي على الكافي رحمهما الله تعالى

قال شيخنا اللقاني في شرح قوله في عقيدته منزها وصافه سنية نبيها به الاول اقسام التقابل
عند القوم اربعة تقابل التضايف وتقابل التضاد وتقابل العدم والملكة وتقابل السلب والايجاب
لان المتقابلين اما ان يكونا وجوديين او وجوديا وعدميا فان كانا وجوديين فان كان
تعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الاخر فمتضايفان كالابوة والبنوة وان لم يكن تعقل كل منهما
بالقياس الى تعقل الاخر فمتضادان كالسواد والبياض وان كان احدهما عدميا والاخر
وجوديا فان اعتبر في العدمي كون الموضوع قابلا للوجودي بحسب شخصه كعدم اللحية عن
الامرد او نوعه كعدم اللحية عن المراة او جنسه القريب كعدم اللحية عن الفرس او جنسه
البعيد كعدم اللحية عن الشجر فهما متقابلان تقابل العدم والملكة وان لم يعتبر ذلك
كالسواد واللاسواد فتقابل الايجاب والسلب الا ان بعضهم في مباحث الفلسفة
اعتبر في مفهومي التضاد والعدم والملكة قيدا اخر وهو في التضاد ان يكون بينهما غاية الخلاف
كالسواد والبياض بخلاف البياض والصفرة وفي العدم والملكة ان يكون العدم سلبا للوجودي
عما هو من شانه في الوقت كعدم اللحية عن الكوسج بخلافه عن الامرد فكل من التضاد والعدم والملكة
بالمعنى الاول اعم منه بالمعنى الثاني ضرورة ان المطلق اعم من المقيد ويسمى التضاد المطلق تضادا
مشهوريا لاشتهاره بين عوام الفلسفة والمقيد حقيقيا لكونه معتبرا في علومهم الحقيقية
واما العدم والملكة فعلى العكس من التضاد ولكونهم سموا المطلق منهما حقيقيا والمقيد
مشهوريا انتهى كلامه وذكر السنوسي في شرح ام البراهين عند قوله ومما يستحيل عليه تعالى عشرون صفة
وهي اضداد العشرين الاول الاقسام الاربعة على وجه حسن فراجع ذلك لتمام الفائدة
وكتبت ذلك هنا لمناسبته لقول المص الذي هو ... عليه تمامه من شانه ان يكون مصدرا
ولمناسبته ايضا لمبحث التناقض



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

احمد من انطق الموجودات بايات وجوب وجوده واشكر من اغرق المخلوقات في بحار جوده واصلي واسلم
على افضل نوع البشر وخاصته وعلى آله وصحابته وبعد فهذا التعليق لطيف على شرح ايساغوجي للعلامة الكاتي
يفتح مغلقه ويشرح مشكله علقته مع قلة البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة ليتصور به المبتدي ويتذكر
به المنتهي راجيا جزيل الثواب من الكريم الوهاب الحمد لله الواجب وجوده الخ الحمد هو الثناء بالجميل من
نعمة وغيرها والحق سبحانه وتعالى هو المستحق للحمد والاجلال واتصافه تعالى بوجوب الوجود هو الاصل الذي يشهد
على انه يتصف بصفات الالهية فخص الحمد بالذات الذي اتصف بوجوب الوجود ومعنى واجب الوجود هو الذي يكون
وجوده من ذاته يعني ان ذاته اقتضت وجوده فالذات علة لوجوب الوجود والعلة العقلية تقارن معلولها
على انه قد ثبت بالبرهان ان وجوب الوجود نفس ذاته تعالى كما قرر في محله والممتنع ما اقتضت ذاته عدمه والممكن
ما استوى طرفاه الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته ولا يترجح احدهما الا بمرجح وغيره عطف تفسير والضمير في سواه
عايد الى المذكور اي سوى المذكور وهو الواجب والممتنع الصادر باختياره شرع وجرى فيه اشارة الى
نفي قول الحكماء من انه موجب لا مختار ونفي قول المعتزلة من اضافة الخير الى الله والشر الى العبد ثم اعلم ان مناسبة
هذه الخطبة لاصول الدين لكن براعة الاستهلال انسب بواجبه ايساغوجي اي هذا باب ايساغوجي
حذف المبتدا والخبر واقيم المضاف اليه مقامه وهو في الاصل علم رجل كان يدعو شيخه باسمه عند تعلم
الكليات وتفهيمها له ثم حمل على عليها بالنقل والغلبة وقيل هو اسم للحكيم الذي استخرجها وقيل معناه
المدخل اي مكان الدخول في المنطق وقيل غير ذلك اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اي الكليات
والتعريفات والقضايا والقياس والبرهان والجدل والخطابة والشعر والتناقض والعكس
لن يتعدا الى شي من العلوم المراد العلوم النظرية غير المنطق لانه آلة لها دون البديهية لانه لا يحتاج اليه
المنطق انما هو النظرية لان الفكر ليس بصواب دايما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية والاحاطة بالافكار
الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح او فاسد
وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما تحصل بسببه والبديهيات
لا يقع فيها التناقض وان وقع فيها اختلاف انما هو بسبب عدم الممارسة والالف لا باعتبار مكابرة
العقل والمراد بالوجوب هنا العرفي وهو تتوقف معرفتها على بيان الدلالات وجه التوقف
انه لا شغل للمنطقي من حيث هو بالالفاظ لان الموصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك الموصل الى التصور ليس لفظ الجنس التصديق من موضوعات القضايا بالالفاظ لكن لما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر مقصودا فيها بالعرض ولما كان النظر فيها من حيث
ارشادها الى المعاني قدم الكلام في الدلالة او تقول لما كان التقسيم الى الكليات الذاتي والعرضي
الذي هما قسمان من الكلي القسم من المفرد والقسم من اللفظ وجب التعرض لمباحث الالفاظ وتقديمها
ولما

٥

بيان لان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدي والذكر لتعريف الدلالة وتقسيمها
ومنه يعلم ان المهم لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه
والدلالة كون الشي بحالة يلزم من العلم به العلم بشي آخر المراد بالحالة الصفة اي بصفة فالدلالة صفة
الدال بسبب للزوم العلم بالشي اذ لولا هذه الحالة لما لزم من العلم بالشي العلم بشي آخر مثلا الدخان له صفة
وصفة وصفته هي الدلالة التي هي سبب للزوم العلم والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم وهو الاعتقاد
الراجح الشامل لليقين والظن لا المعنى الاخص وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت والمراد
باللزوم اعم من ان يكون بينا او غير بين ليشمل جميع اقسام اللزوم والاول كالشكل الاول والثاني
كما في الاشكال والاول اي الشي الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا
دليلا اقناعيا والشي الثاني يسمى مدلولا والدليل اعم من البرهان ان اخذ العلم في تعريفه بالمعنى
الاعم وان اخذ بالمعنى الاخص فهو مرادف له والدال والدليل واحد والدلالة نسبة بين الدال
والمدلول وهي بفتح الدال في المعقولات وبكسرها في المحسوسات فمن هذا عرفت ان الدليل الخ
كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان العلم بهاتين المقدمتين يستلزم العلم بقولنا العالم حادث فقوله
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي آخر يخرج الحد بالنسبة الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم لانهما من قبيل
التصورات والعلم بها علم تصوري لا تصديقي والدليل من قبيل التصديقات وقيل انما عدلوا في التعريف عن
العلم بالمدلول الى العلم بشي آخر لئلا يلزم الدور بذكر المضايف لان الدليل والمدلول من قبيل المتضايفين
لا يعقل احدهما بدون الآخر وفيه نظر لان التعريفات اللفظية لا يحترز فيها عن مثل ذلك ولان الدور
في المتضايفين دور معية لا دور تقدم والمحال هو الثاني لا الاول وتقييد الشي بالآخر احتراز عن
مجموع المقدمتين بالنسبة الى احدهما وسيأتي زيادة على ذلك في بحث القياس والمراد بالشي هنا
معناه اللغوي وهو ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه فيتناول جميع اقسام المدلول سواء كانت وجودية
او عدمية اعلم ان هذا التعريف مقصور على المركب لاخذ اللزوم فيه المقتضي لقصوره
على المقدمات فسقط ما قيل ان هذا التعريف غير جامع لخروج مثل وجود العالم بالنظر الى وجود
الصانع فانه دليل عليه ولا يلزم من العلم بوجود العالم العلم بوجود الصانع لان العالم ليس دليلا
في اصطلاح من عرف الدليل بذلك بل في اصطلاح الاصوليين وها هنا ابحاث ذكرناها
في حاشية شرح العقايد الدلالة تنقسم الى اقسام اعلم ان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير اللفظية وضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقد والاشارات
والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية
والا فان كانت بسبب اقتضاء الطبع فطبيعية كدلالة أح على السعال والا فعقلية

كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على وجود اللافظ والمقصود هنا الدلالة اللفظية الوضعية
لانضباطها وعدم اختلافها وهي كون اللفظ متى أطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي تنقسم
الى مطابقة وتضمن والتزام فاقسام الدلالة سبعة على ما لا يخفى والمراد بالوضع هنا ما له دخل
في الجملة ليشمل التضمن والالتزام لان اللفظ موضوع لهما بواسطة المطابقة لانه موضوع لهما
استقلالا وعندنا اهل الاصول هما عقليان لان اللفظ لم يوضع لهما وانما سميت هذه
الدلالة تضمنا لانه اي اللفظ يدل على الجزء الذي هو في ضمن ما وضع له والحاصل ان التضمن هو
الدلالة على الجزء في ضمن الدلالة على الكل والالتزام هو الدلالة على اللازم في ضمن الدلالة على الملزوم
ومنه يعلم ان التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها اما المطابقة فلا
تستلزم التضمن لجواز ان يكون مسمى اللفظ بسيطا فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن هنا
لان المعنى لا جزء له مثل الواجب تقدس وتعالى والنقطة والجوهر والعقل وكذا الالتزام
لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط كما ذكرنا واما استلزام المطابقة
الالتزام فالامام قائل به ولغيره متيقن لعدم الدليل وكذا استلزام التضمن الالتزام فان قيل
فان قلت حدود الدلالة الثلاث ينتقض كل منها بالاخرين في مثل اذا فرضنا ان الشمس
موضوع للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلا بد من قيد توسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض قلت الامور
التي تختلف باختلاف الاعتبارات يزاد في تعريفها قيد الحيثيات ذكرا ولم يذكر
كالانسان اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة فيه نظر اذ لا يلزم من تصور الانسان تصورها
لان المراد باللزوم هنا اللزوم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يكفي فيه تصور الملزوم
فقط فلا يصح مثالا للمدلول الالتزامي فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين ويمكن ان يجاب
بان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور
للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص
بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا للاخص وبهذا الاخص يصح التمثيل
لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا الخ اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث
يلزم من تصور المسمى تصوره واللزوم الخارجي يكون الامر الخارجي بحيث يلزم من
تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن اليه والنسبة بين اللزوم
الذهني والخارجي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الزوجية اللازمة للاثنين ذهنا
وخارجا وينفرد الذهني عن الخارجي في دلالة العمى على البصر فان البصر لازم للعمى
ذهنا

ذهنا لانه يدل عليه التزاما لانه عدم البصر لا خارجا للمضادة بينهما خارجا وينفرد الخارجي عن الذهني
في السواد للغراب فانه خارجي لا ذهني كما هو مبرهن عليه لامتناع تحقق المشروط بدونه
الشرط المراد بالمشروط دلالة الالتزام وبالشرط اللزوم الخارجي واللازم باطل فكذا الملزوم
المراد باللزوم كون الملازمة الخارجية شرطا لدلالة الالتزام وباللازم عدم تحقق الالتزام بدونها
لو ترتب لتقدم تعريف اللازم
يعني عدم التحقق بدونها باطل بل يتحقق بدونها وانما لزم من بطلان اللازم بطلان الملزوم
لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم ولان اللازم في الاغلب اعم ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص
الذي هو الملزوم وقس ذلك بالانسان والحيوان لان العدم كالعمى الخ هو علة لبطلان
اللازم وبيانه ذلك ان العمى عدم البصر فهو يدل على عدم البصر مطابقة وعلى البصر التزاما
لان البصر لازم لمفهوم العمى ذهنا لا خارجا للتعاند بينهما فيه فان قلت لا نسلم ان العمى
يدل على البصر التزاما بل تضمنا لانه جزء مفهوم العمى ودلالة الشيء على جزئه تضمن قلت
العمى عبارة عن عدم مضاف الى البصر لا عن ماهية مركبة من عدم وبصر والمضاف اليه خارج
عن المضاف لانه منه فالعمى يدل عليه التزاما اذ لا يمكن تعقله بدونه لان المضاف من حيث
هو مضاف لا يمكن تعقله بدون المضاف اليه وفيه نظر لان كون المضاف اليه خارجا عن المضاف
لا يستلزم خروجه عن مفهوم العمى الذي هو عدم البصر فانهم شرع في تقسيم اللفظ اي
باعتبار القياس الى نفسه بخلاف تقسيمه الى الكلي والجزئي فانه بالقياس الى معناه فان الافراد
والتركيب من صفات الالفاظ ويوصف المعاني بهما تبعا بطريق العرض فيقال المعنى المفرد
ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب من باب وصف
المدلول بوصف الدال مفرد ومؤلف انما قدم المفرد على المؤلف لان المفرد مقدم
عليه طبعا فيقدم وضعا فان قلت مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه
على تعريف المفرد لانه عدمي والوجودي سابق التصور على العدمي اذ الاعدام لا تعرف
الا بملكاتها قلت القصد بتصدير اللفظ التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم
باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابقة على ذات المركب طبعا لاحتياج المركب
اليه فلذا قدم المفرد باعتبار ما صدقه ولا فرق بين التاليف والتركيب عند المناطقة
اما اهل العربية فالتاليف عندهم اخص من التركيب اذ هو تركيب وزيادة وقوع الالفة
بين الجزئين كقولك رامي الحجارة اي غير علم اما اذا كان علما فهو مفرد لانه لا يدل

جز لفظه علي جز معناه المقصود   صدقه علي اربعة اقسام فقط   بل صدقه علي خمسة اقسام
اولها ما لا جزء له كق علماً ثانيها ما له جز لكن لا لمعناه جز كالنقطة ثالثها ما له جز ولمعناه جز لكن
جز اللفظ لا يدل علي جز المعني كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل علي الحيوان رابعها ما لمعناه جز وله
جز دال عليه لكن لا علي جز المعني المقصود كعبد الله علما فان لفظ عبد وان كان يدل علي العبودية ولفظ
الله يدل علي الالوهية لكن ليس كل واحد من المعنيين حال العلمية جز المعني المقصود لان العبودية خارجة
عن التشخص وكذا مدلول لفظ الله فلا يكون جز لفظه دالا علي جز المعني المقصود خامسها ما له جز وله ذلك
الجز دلالة علي جز المعني المقصود لكن لا تكون تلك الدلالة مقصودة كالحيوان الناطق علما لانسان
شخص فان المعني المقصود من هذا اللفظ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومي الحيوان والناطق ومفهوم الحيوان جز المعني المقصود منه لان جز الجز جز فدلالة الحيوان
علي مفهومه دلالة جز اللفظ علي جز المعني المقصود لكن هذه الدلالة ليست مقصودة حال العلمية
اذ العلم لا يراد به الا الذات المعينة   لكن لا يدل عليه الاولي ان يقول لكن لا يدل علي
جز المعني المراد والا فجز اللفظ يدل علي جز المعني في الجملة كما مر فافهم   والمفرد الخ الكلام
هنا في المعاني المفردة فالمراد بالمفرد هنا المعني المفرد لان الكلي والجزئي من قبيل المفاهيم
والمعاني ووصف اللفظ بهما مجاز تنبيه المفهوم والمعني والمدلول والموضوع له واحد
بالذات وهو ما يدل عليه اللفظ وان كان بينهما فرقا بالاعتبار اعلم ان هذه القسمة مخصوصة
بالاسم لان معناه هو الصالح للاتصاف بالجزئية والكلية بخلاف معني الفعل والحرف فانه لا يصلح
لشي من ذلك اصلا لان معناهما غير مستقل بالمفهومية علي انه لا يبعد ان يقال الفعل كلي
ابدا لحمله بذاته علي فاعل وتشخص فاعله لا يوجب تشخصه والحرف لا يوصف بالكلية ولا
بالجزئية لكونه لم يعقل الا بغيره ولذا لم يوضع ولم يحمل المحمول في زيد في الدار هو العامل
المقدر   من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل علي ان المانع من
الشركة هو نفس تصوره نبه علي ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور اي معلوم لكه
لا نفس التصور لانه ادراك والحاصل ان ما حصل في العقل هو بمجرد حصوله فيه ان امتنع
فهو الجزئي وان لم يمنع فيه فرض صدقه علي كثيرين فهو الكلي فالكلي امكان فرض الاشتراك والجزئية
استحالته   فان منع نفس تصور معناه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي فان
قلت الجزئي اذا تصور طايفة فالصورة الحاصلة في ذهن عمرو وبكر وخالد
مثلا وغيرهم

وغيرهم فيجب ان يكون كليا لوجوب تعدد الصورة قلت معني الشركة بين كثيرين ان يكون
الكثيرون افراد الجزئي ويعتبر مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو
مثلا ان اخذنا مع قطع النظر عن الاضافة الي المحلين فهما متحدان بالذات ولا اثنينية حتي تتحقق
المطابقة ويكون كليا وان اخذنا مع اعتبار الاضافة الي المحل فلا نسلم التطابق لان الصورة
٤ الحاصلة في ذهن عمرو مع عين الحاصلة في ذهن زيد معه فلا يكون كليا لعدم التطابق
اعلم ان الجزئي يقال بالاشتراك علي المعني المذكور ويسمي حقيقيا لان جزئيته بالنظر الي حقيقته
المانعة من الشركة وبازايه الكلي الحقيقي كالجوهر وعلي كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة
الي الحيوان ويسمي جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الي شي اخر وبازايه الكلي الاضافي وهو
الاعم من شي والجز الحقيقي اخص من الجزئي الاضافي فكل حقيقي اضافي ولا عكس لان كل جزئي حقيقي
مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون مندرجا تحت اعم فيكون اضافيا
ولقائل ان يقول الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الي ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا
كذات الواجب تعالي فانه جزئي حقيقي لم يندرج تحت ماهية كلية والكلي الاضافي اخص من
الكلي الحقيقي لان الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شي اخر بحسب فرض العقل سوا امكن الاندراج
ام لا والاضافي ما يندرج تحته شي اخر بالفعل وبين الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه
لتصادقهما في نحو الكليات المتوسطة وصدق الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس
في الاعم الكليات الذي لا يندرج تحت شي كالجوهر وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي
جز الجزئي غالبا والجزئي كل للكلي كالانسان فانه جز لزيد فيكون الجز كلا له وكلية الشي انما تكون
بالنسبة الي الجزئي الذي هو كل فيكون ذلك الشي منسوبا الي الكل فيكون كليا وكذلك جزئية
الشي انما هي بالنسبة الي كل وهو الجزئي فيكون منسوبا الي الجزئي فيكون جزئيا   كزيد
علما فان مفهوم الذات مع التعين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور
الماهية من حيث تطبيقها علي الوجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع
فاعلم ذلك   وانما قيد المقصود الخ يعني لو قال كل مفهوم ان منع الشركة فهو جزئي والا
فكلي لتوهم ان المقصود منه الشركة بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب

الوجود جزئيا فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي وهو دليل الوحدانية فلما قيد بالمقصود علم ان المراد
منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا وحينئذ لايلزم دخول مفهوم واجب
الوجود في حد الجزئي لانه اذا جرد العقل النظر الي مفهومه وهو ان وجوده واجب لم يمتنع فرض
صدقه علي كثيرين فان تجرد تصوره ولو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الي
دليل وكم من كلي لا يوجد له في الخارج الا فرد واحد كالشمس فانه كوكب نهاري وهذا كلي لكن لم يوجد
منه في الخارج الا فرد واحد ولو مثلوا لذلك المسألة بالشمس لكان احسن لانه الين فهما للعقول
واما التقييد بالنفس فلا يتوهم دخول واجب الوجود في حد الجزئي اذ لاحظه العقل مع ملاحظة
برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل له بمجرد
تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره فيمكن فرض
اشتراكه بين كثيرين فالاكتفا بالتصور لايجعل هذه الفائدة كما لايخفي علي المتأمل اعلم ان ما ذكر
المعنوم مبني علي ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمعدوم مفهوم لكون الكلي والجزئي من
المفاهيم فافهم والكلي اما ذاتي فان قلت لم انقسم الكلي الي ذاتي وعرضي
دون الجزئي مع ان كل واحد منهما قسم من المفرد قلت لان كل جزئي عين ماصدق عليه
فلا يكون داخلا ولا خارجا فلا يتصور فيه الانقسام فلاجل ذلك اعتبر الانقسام في الكلي دون
الجزئي اعلم ان الكلي اذا قيس الي ماتحته من الافراد فلا يخلو اما ان يكون عينها او
داخلا فيها او خارجا عنها فالاول يسمي نوعا حقيقيا كالانسان فانه تمام ماهية زيد
وعمرو وبكر ولا يتميز بعضها عن بعض الا بالعوارض التشخصية والثاني يسمي ذاتيا وينحصر
في الجنس والفصل لانه ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع المباينة لها
يسمي جنسا كالحيوان فانه تمام المشترك بين حقيقتي الانسان والفرس والا يسمي فصلا
لانه يميز الحقيقة النوعية عما سواها تميزا ذاتيا كالناطق المخصوص بحقيقة الانسان والثالث
يسمي عرضيا وينحصر في الخاصة والعرض العام لانه اما ان يختص بحقيقة واحدة او لا الاول
الخاصة كالضاحك بالنسبة الي الانسان والثاني العرض العام كالماشي المشترك بين
انواع الحيوان فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر كان يكفي ان يقول فانه اي الحيوان
داخل

[illegible]

داخل فيه اي الانسان الخ ويمكن ان يوجه ما قاله الشارح بانه ان اريد بالانسان والفرس ماهيتهما
النوعية فهما جزئيان اضافيان والحيوان داخل في حقيقتهما وان اريد ماهية افرادهما اعني التشخص
فجزئيان حقيقيان فالحيوان داخل فيهما والشارح نظر الي الاعتبار الثاني فقط فتفطن لذلك
وكذا بالنسبة الي الفرس فان الحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والصاهل وعلي
هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل من العرضيات لانها تخالف الذاتي بذلك التفسير اي تفسير
المص اعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك علي معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
علي الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلي الثاني ذاتي وظاهر تعريف المص يشعر بالاول
ويمكن حمله علي الثاني بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل علي الظاهر يكون المراد بالذاتي حين ما شرع
في التقسيم المعني الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم يكتف بالضمير وان امكن حمل المضمر علي الاستخدام
لكن الغالب في المضمر ارادة المعني الاول وما يقال من ان الشي اذا اعيد معرفة كان عين الاول
فليس علي اطلاقه بل يعدل عنه لتغاير المعنيين واذا حمل علي الثاني بل المذكور فالذاتي في شروع التقسيم
جار علي الحقيقة اصل اعادة الشي معرفة وبهذا التقدير والاعتبار يندفع التناقض الظاهر بين
كلامي المص في التفسير والتقسيم فان تفسيره يقتضي ان يكون ذاتية واما علي ما ذكره الشارح فليست
ذاتية ولا عرضية لانها لا داخلة ولا خارجة لانها عين حقيقة الجزئيات فتنبه لذلك وقد
يقال الذاتي علي ما ليس بعرضي فيه اشارة الي ان اطلاق الذاتي علي المعني الاول اشهر والحاصل
ان المعني الاول يختص باجزاء الماهية كالجنس والفصل والثاني يتناولها واجزاؤها
لا يقال الخ هذا السؤال وارد علي كونها ذاتية وتقريره ان الذاتي منسوب الي الذات
والنسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه فلا ينسب الشي الي نفسه اذ لا يقال
ابو حنيفة حنفي فلا تكون الماهية ذاتية والا يلزم انتسابها الي نفسها لان حقيقة النوع عين
الذات وتقرير الجواب ان اطلاق الذاتي علي الماهية اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه اذ لا مشاحة في الاصطلاح لكن هذا يقتضي عدم اطلاق الذاتي
علي الماهية في اللغة وهو محل بحث وقد يقال الذاتي كما يطلق علي الحقيقة يطلق علي ماصدق
عليه الحقيقة من الاشخاص فيما يراد بالذات هاهنا المعني الثاني فيكون نسبة الحقيقة الي
ما صدقت عليه كما يكون نسبة جزئية اليها الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه اما ان
يصلح لان يقال في جواب ما هو او في جواب اي شي هو فان كان الاول فاما ان يصلح لان
يقال في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة او الشركة المحضة او الخصوصية

والشركة معا فالاول هو الحد كالحيوان الناطق فانه يصلح في جواب ما الانسان ولم يذكر المص هذا
القسم لكون الكلام في الكليات المفردة والثاني هو الجنس والثالث هو النوع وان كان الثاني هو
الفصل اعلم ان ما هو سوال عن الماهية فيجب ان يكون الجواب بالماهية المشتركة او المختصة
وفرق بين المقول في جواب ما هو ~~وذلك لان جزء الماهية ان كان مذكورا~~ والداخل في جواب ما هو
والواقع في طريق ما هو وذلك لان جزء الماهية ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان
الناطق المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم او
الحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو الماهية المشتركة
او المختصة فاعلم ذلك كلي زايد لا طايل تحته لان المقول على كثيرين مغن عنه لان مفهوم الكلي
هو مفهوم المقول بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا كذا قيل
وفيه نظر واجيب عما ذكره الشارح بان المقول يستلزم الكلي فيكون دلالته عليه التزامية وذلك
لان الكلي عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين والمقول انما يدل عليه بالالتزام لان معناه مقول
بالفعل ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة في الحدود والمقول على
كثيرين ليس بمرادف للكلي لتقاربهما في المفهوم فالكلي اذن ليس زايدا بل هو جنس شامل للكليات
والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر كثيرين ليوصف بقوله
مختلفين بالحقايق احترازا لذلك عن النوع وخاصته والفصل القريب يتناول
الكليات والجزئيات فيه نظر فان المقول لا يتناول الا الكليات فقط لان الجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية نحو زيد انسان واما
قولهم هذا زيد فمؤول بمسمى زيد فالمقول لا يكون الا كليا من ان الجزئي انما يقال على
واحد كون الجزئي يقال على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يقال على شيء اصلا فتامل مختلفين بالحقايق يخرج النوع تخصيص الاخراج بالنوع تحكم
لما علمت من انه يخرج خاصة النوع كالضاحك والفصل القريب كالناطق لكن القيد الاخير
يخرج الفصول والخواص مطلقا اسند اخراجهما اليه اما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير
اعني الفصل والخاصة والعرض العام هذا القيد الاخير انما يخرج بالحقيقة خاصة الجنس
كالماشي والفصل البعيد كالحساس والعرض العام لانه لا يخرج الا ما كان داخلا في ما قبله وانما
كانه يخرج ما ذكر لان الفصل والخاصة المذكورين لا يخرجان بالقيد الاول فانهما يقالان على المختلفة
بالحقايق وانما يخرجان بالثاني لانهما لا يقالان في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو لانهما
ليسا ماهية لما كان فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال
في جواب

في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة تقال في جواب اي شيء هو في عرضه واما العرض العام فلا يقال في جواب
ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له لا مشتركة ولا مختصة ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو
عرض عام له فيقيد به معا راجع للمقول للاشتراك والخصوصية يعني ان الماهية بحسب الشركة والخصوصية
يقال في جواب ما هو معا لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم اعلم ان النوع عين ماهية ما تحته من
الجزئيات كالانسان فانه ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة
ليست معتبرة في ماهية تلك الافراد بل خارجة عنها استحسانا متعينة تمتاز بعضها عن بعض فيكون الانسان
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد لانه تمام ماهيته المختصة به فيه بحث كيف يقال الانسان
تمام ماهية زيد المختصة به مع انه مشترك بين عمرو وبكر وخالد وغيرهم فيلزم على هذا تعدد الماهيات والجواب
ان الماهية قابلة للمخصص بانضمام عوارض مشخصة اليها فماهية زيد مع انضمام الهيئة المختصة به غير
ماهية عمرو من حيث الهيئة المختصة به اما بقطع النظر عن ذلك فالماهية واحدة مشتركة بين الافراد
فتعين ان النوع كلي مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا سواء كان متعدد الافراد
في الخارج كالانسان او في الذهن كالشمس كلي لا طايل تحته قلت ممنوع بل هو جنس شامل للكليات
كما ذكرنا في تعريف الجنس مقول جنس للكلي والجزئي فيه الشامل المتقدم لان المقول خاص بالكلي
على كثيرين يخرج الجزئي يعني لانه لا يقال الا على واحد كما ذكرنا في رسم الجنس وفيه ما سمعت بل انما ذكر كثيرين
ليوصف بمختلفين كالسلفاه (?) يخرج الجنس اي والعرض العام والفصل البعيد كالحساس والماشي
وخاصة الجنس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالنسبة الى الانسان فهو خاصة بالنسبة الى الحيوان وقوله
مختلفين بالعدد الخ جواب سوال بان يقال النوع انما هو يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة فكيف قال
مختلفين فاجاب بما ذكره الخ يخرج الثلاثة الباقية اعني الفصل القريب وخاصة النوع فانهما
مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه وظاهر كلامه اخراج العرض العام بهذا القيد وعبارة
لاندراجه مع الخاصة المشاركة له في العرضية لكن اسناده الى الاول اولى فهو فصل يسمى بذلك لانه
يفصل الماهية عما يشاركها في الجنس من باب اطلاق المصدر على الفاعل كعدل بمعنى عادل ولو قال
او في وجوده لكان اشمل اعلم ان المنطقيين اختلفوا في ان كل ماهية لها فصل ام لا فذهب
المتقدمون الى الاول وان الفصل علة للجنس وذهب المتاخرون الى الثاني لجواز ان تتركب ماهية
من امرين متساويين كماهية الجنس العالي وهو الجوهر والفصل القريب كالناطق فليس كل منهما
جنسا بل يكون فصلا يميزها في الوجود والفصل اعم من ان يميز عن الجنسية او الوجودية
والصحيح مذهب المتقدمين لان ما ذكره المتاخرون باطل لما بين في المطولات اذا عرفت ذلك فقول
(?) لو قال يعني المص او في وجوده معبرا بقوله في الجنس لكان اشمل لقول المذهب المتاخرين لا يقال

لم لا يكون الوجود والشيئية جنسا لانهما يكونان مقولين على كثيرين مختلفين لانا نقول الجنس جزء الماهية
والوجود والشيئية خارج عنها اللهم الا ان يقال الخ جواب واعترض بالمص حيث لم يقل او في وجوده وحاصله
ان اقتصاره على ذكر الجنس في التفسير يدل على انه اختيار مذهب المتقدمين ولقايل ان يقول جعل
هذا الاشارة راجعة الى بطلان تركيب الماهية من امرين او امور كما هو مذهب المتقدمين ان لم يذكر
على ما في غالب النسخ صوابه ان يذكر كما في بعضها والجواب ان المص انما لم يذكر الجنس في الرسم اكتفا بذكره في التقييد
او اشارة الى المذهبين في الموضعين فالناطق يصلح للجواب هذا القياس من الشكل الاول
والصغرى قوله لان السوال الخ لانه علة للجواب بناطق الذي هو الاصغر لان العلة تقارن المعلول
فكانه مذكور اذ التقدير لان الناطق يميز الشي والكبرى كل ما يميز الشي الخ وكذا الحساس يصلح للجواب
لانه مميز ذاتي الا انه فصل بعيد وذاك فصل قريب لان الفصل ان ميز الشي عما يشاركه في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عما يشاركه في الحيوان وان ميزه عما يشاركه
في الجسم النامي لان السوال عن الانسان باي شي هو انما يطلب ما يميزه في الجملة سوا ميزه عن جميع ما عداه
او عن البعض فصح ان يجاب باي فصل اريد وبالخاصة ايضا فان قيد بفي ذاته لم يصح الجواب بالخاصة
وصح بالفصل مطلقا وان قيد بفي عرضه تعينت الخاصة وان قيد اي الحيوان في ذاته تعين الناطق
للجواب والجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية او عن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب
عنها وعن بعض ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الجواب عن الانسان وعن بعض
ما يشاركه في الحيوان كالفرس مثلا حيوان وهو عين الجواب عن الانسان وعن بعض ما يشاركه
في الحيوان من الفرس والحمار وغيرهما والبعيد ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
غير الجواب عنها وعن البعض الاخر كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه اذا سيل عن الانسان
والنبات بما هما صح ان يجاب بالجسم النامي وهو غير الجواب عن الانسان والبعض الاخر المشارك
له في ذلك كالفرس اذ لا يصح جوابها بالجسم النامي بل بالحيوان لان الجواب يجب ان يكون تمام
الجزء المشترك والحيوان كذلك بالنسبة الى الثاني والجسم النامي كذلك بالنسبة الى الاول
كلي جنس الخ ظاهره انه لا بد من ذكر الكلي هنا لكونه جنسا ولا يستغني عنه بيقال كما ذكر في تعريف
الجنس والنوع وفيه نظر لانه يقال ايضا كلي ولا فرق بين مقول ويقال فلم لم يقل ان الكلي هنا
مستدرك ثم يمكن ان يجاب عنه بانه ~~مستدرك~~ بان استدراك الكلي هنا وجعل يقال
جنسا لا يجوز لانا لو جعلناه جنسا لكان مخرجا للجنس والنوع والعرض العام وهو لا يجوز لان
شان الاجناس الادخال لا الاخراج اذ ذاك شان الفصول نعم يجوز الاخراج بالجنس
اذا كان بينه وبين الفصل عموم من وجه وهنا ليس كذلك فتعين جنسية الكلي اما في تعريف
الخاصة فالمخرج ليس يقال بل قوله فقط فكان الكلي مستدركا ويقال جنسا وهذا ما زعمه
الشارح

الشارح تبعا لغيره وانت قد عرفت انه لا استدراك في الجميع ولا الجا الشارح الى مخالفة مسبقه هنا
لعدم جعله الكلي مستدركا الا زعمه ان اخراج ما ذكر لا ينافي الا بافظ يقال وذلك ليس بلازم لانا لو
جعلنا يقال جنسا ثانيا على ما تقدم وما بعده مخرجا لاستقام الكلام اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية اي سوا امتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي او من حيث الوجود فالاول هو اللازم لها
ذهنا وخارجا كالزوجية للاربعة والثاني هو اللازم للوجود الخارجي كالسواد للحبشي كل
واحد من اللازم والمفارق اما خاصة او عرض عام هذا في الخاصة على راي المتاخرين اما المتقدمون
فشرطوا في الخاصة ~~على راي المتاخرين~~ ان تكون لازمة غير مفارقة لانها التي يعرف بها كالكاتب
بالقوة كالكاتب بالفعل القوة كون الشي من شانه ان يكون وليس بكاين والفعل كون الشي من شانه
ان يكون وهو كاين كما مر اي في تعريف الجنس والنوع جنس شامل للكليات تقدم
في تعريف الجنس والنوع ان المقول يتناول الجزييات والكليات ورددنا ذلك هنا فلم خصص هنا
بالكليات فقط مع ان هذا هو الحق اذ لا فرق بين مقول ويقال في انهما لا يشملان الا الكليات ويمكن
ان يجاب عنه على اصطلاحه بان هناك جعل المقول وحده جنسا شاملا للجزييات ايضا وهنا جعل
مجموع يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنسا فلا يشمل الا الكليات فقط يخرج الجنس والعرض
العام اي والفصل البعيد وخاصة الجنس وانما لم يكتف بقوله على ما تحت حقيقة واحدة في خروج
الجنس والعرض العام ونحوهما لانهما يقالان على ما تحت حقيقة واحدة ايضا اذ يقال في زيد
وعمرو وما شي فقوله بذكر المص فقط لم يخرج الجنس والعرض العام بقوله على ما تحت حقيقة
لانهما شاركا الخاصة في ذلك لكن لا فقط بل يقالان ايضا على حقايق فلما قال فقط اخرجهما
لان الخاصة انما تقال على ما تحت حقيقة واحدة لا غير ثم ظاهر هذه العبارة هنا وفي العرض
العام ان الخاصة والعرض العام لا يقالان على نفس الحقايق وليس كذلك فانه يقال الانسان ضاحك
وماش والجواب ان العرض انما يحمل بالحقيقة على الافراد الشخصية بالاستقلال وعلى الحقايق
بواسطة اتصاف اشخاصها بذلك العرضي يخرج النوع والفصل اي القريب والخاصة
اي خاصة النوع يخرج الجنس اي والفصل البعيد وتصير خاصة الجنس داخلة في تعريف العرض
العام فينتقض طرد التعريف بها ولقايل ان يقول قد قلتم ان العرض العام لا يقال في الجواب
اصلا فالقول بانه يقال على ما تحت حقايق ينافي ذلك ويمكن الجواب ان العرض العام
لعدم دلالته على تمام الحقيقة وعدم حصول التمييز به لا يقال في جواب ما هو واما قوله
على ما تحت حقايق فهو محمول على الافراد لانه يقال في جواب ما هو او اي شي هو بقي هنا
شي وهو ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق ثم قسم كلا منهما الى الخاصة

والعرض العام فاقسام الكلي الخارجي اربعة على مقتضى تقسيمه فاقسام الكلي اذا سبعة لا خمسة وكان
المناسب ان يقسم الكلي الخارج من الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كلا منهما الى اللازم
والمفارق لان القوم اتفقوا على جعل الخاصة والعرض العام من الاقسام الاصلية للكلي
وكون هذه التعريفات رسوما جواب سوال تقديره بان يقال لم كانت هذه التعريفات رسوما ولم تكن
حدودا واعلم ان الماهية اما حقيقية واما اعتبارية اما الحقيقية فالتمييز بين ذاتياتها
وعرضياتها في غاية الصعوبة لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة واما الاعتبارية فلا
اشكال لان كل ما هو داخل في مفهوماتها فهو ذاتي وما ليس داخلا فهو عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها
ورسومها ملزومات متساوية لها فما لم تتحقق تلك الملزومات عرفت بلوازمها فكانت رسوما
لان التعريف باللازم تعريف رسمي وهذا ضعيف لان العلم بكونها رسوما يستلزم ثبوت المساوات
بين الملزومات كاللوازم واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان المنتفع به في الرسوم
انما هو الخاصة المساوية لما هي له واما بيان بطلان اللازم فلان ثبوت المساوات يستلزم تحقق
المفهومات اذ ثبوت المساواة بين الشيئين بدون تحققهما محال وما لم تتحقق المفهومات لم تكن المساواة
ثابتة بحكم عكس النقيض ذكر التعريف الذي هو اعم اي من الحد والرسم
بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم بل يحتمل ان تكون حدودا وان تكون رسوما والحق انها لان عدم العلم
رسوم حقيقة لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسمي لان الكلي وان كان ذاتيا
فالمقولية عارضة فيكون التعريف مركبا من الداخل والخارج والمركب من الداخل والخارج خارج
والتعريف بالخارج رسم كذا ذكره التفتازاني في شرح الشمسية والشيخ في الاشارات فلا يلتفت
الى ما قيل من انها حدود لكونها امورا اعتبارية العلم على قسمين احدهما قول شارح والاخر حجة الخ
فيه نظر فانه حصر العلم في القول الشارح والحجة وليس كذلك فان العلم ينقسم الى
التصور الساذج والى التصديق والتصور اعم من القول الشارح وكذا التصديق
اعم من الحجة فان المفردات والمركبات الناقصة والتامة الانشائية
والخبر المشكوك والوهم كلها من باب التصورات فالقول الشارح قسم
من التصورات لانه مركب تقييدي وكذا القضية والحجة تصديق
فالتصديق لا ينحصر في الحجة ولا التصور في القول الشارح والمراد بالحجة
القياس والاستقراء والتمثيل كما سياتي والتصور حصول صورة الشيء
في العقل من غير حكم كما اذا تصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي او اثبات
والتصديق تصور معه حكم كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه
كاتب

(Marginalia, right page, partly legible: … الغزالي وصاحب التفصيل الامام الرازي ورد كلام ماقبح … شرح الشمسية والشيخ في الاشارات وصوب كلام الرازي … متامل)

٨
كاتب او ليس بكاتب لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى
المطلوب التصوري فهو قول شارح المراد بالحكم اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا
والايجاب ايقاع النسبة والسلب انتزاعها والمراد بالمطلوب التصوري هو
المحدود كالانسان وبالتصور الموصل اليه الحد او الرسم المسمى بالقول الشارح
فاذا طلبنا تصور الانسان وعرفنا الحيوان والناطق ورتبناهما بان قدمنا
الحيوان واخرنا الناطق صار قولا شارحا حتى يتادى منه الذهن الى تصور
الانسان للعلم بالملازمة بين الحد والمحدود وبالمزوم الذي هو الحد
وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو حجة
المراد بالمطلوب التصديقي هو النتيجة وبالحجة القياس كما اذا اردنا التصديق
بان العالم حادث وسطنا التغير بين طرفي المطلوب وجعلناه محمولا على الصغرى
موضوعا في الكبرى وقدمنا الصغرى على الكبرى وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث فان التصديق بهاتين القضيتين اوصل الى التصديق بحدوث
العالم من تلك الاصطلاحات المنطقية القول الشارح اما كونه
قولا فلانه مركب والتعريف ايضا مركب دائما على الصحيح والقول يراد به
المركب عند المنطقيين واما كونه شارحا فلشرحه الماهية اما بكنهها
وهو الحد التام او بوجه يميزها عما عداها وهو الحد الناقص والرسم بقسميه
فان ماهية الانسان مثلا انما انكشفت واتضحت بالحيوان الناطق وانما
قدم مباحثه على مباحث الحجة لا وضعا لان التصور مقدم على التصديق
طبعا لاحتياج التصديق الى التصور فقدم وضعا
ماهية الشيء وحقيقته وذاته وجوهره واحد وهي ما به الشيء هو هو على ماهية الشيء
وهي مشتقة من ما هو وانما نسبت مرتبا هو لانها تقع جوابا عنه والقول هو
المفهوم العقلي المركب في الحد العقلي والملفوظ المركب في الحد اللفظي
صحح الرسم كما انه الاولى ان يقول فالقول جنس يشمل التعريفات والقضايا والا فليسه

الى م

وغيرها من المركبات وقوله دال على ماهية الشيء يخرج ما عدا الحد ومن الرسوم والقضايا
ونحوها لان الرسم انما يدل على لازم الشيء وظاهر كلامه ان حمل الفصل قوله على ماهية
قوله الشيء والجنس قوله دال والاولى ما قلناه لان القول لا يكون الا دالا والدلالة
على الماهية زيادة على دلالته فافهم   وقيل لم يجز تعريفه اي الحد لئلا يتسلسل
وذلك لانه لو كان يحد حد لكان لحد الحد ايضا حد وهكذا الى غير نهاية فيلزم
التسلسل المحال   لان حد الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود
وحصول الحصول ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وقدم القدم وما جرى مجرى
ذلك من كل صفة مفهومها عين مفهوم الموصوف وفيه نظر فان العينية ممنوعة
اذ فرق بين الوجود ووجود الوجود بل الجواب ان التسلسل غير لازم لانه
معرفة المعرفة من حيث هو غير محتاج الى معرفة اجزائه لبداهة اجزائه او
لكونها معلومة لانه المعرف يجب ان يكون معلوما ليعلم به المعرف المجهول
فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف اخر لا يحتاج اليه من حيث هو معرف
ايضا لكونه معلوما باعتبار صدق مطلق المعرف عليه او ان التسلسل
في الامور الاعتبارية غير محال لانقطاعه بانقطاع الاعتبار
اي المص في المتن وهو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين الضمير على
ما في غالب النسخ يرجع الى بعض ما صدق عليه الحد وهو التام لان الحد يصدق
بالتام والناقص فيكون من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
اي العدل او انه من باب الاستخدام وهو ان يذكر لفظ ويراد به معنى
وبضميره معنى اخر   وهو الذي يتركب من جنس بعيد وفصل قريب وكذا
ما يتركب من الفصل والخاصة كالضاحك الناطق وكذا المركب من العرض
العام والفصل كالماشي الناطق لذا ذكره بعض المحققين   فلعدم ذكر
بعض الذاتيات وهو الحساس المتحرك بالارادة الشامل لها الحيوان
وهو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخواصه اللازمة وقيل
يجوز تركبه من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الضاحك   ولما كان
التعريف بالخاصة اللازمة لك ان تقول التعريف لم يقع بالخاصة وحدها
حتى يسمى رسما باعتبارها بل بالجنس ايضا والجواب ان هذه تسمية
للشيء

للشيء باسم جزئه مجازا وانما رجحت التسمية باعتبار الخاصة لكونها اشرف من
الجنس لحصول التمييز بها والشيء يسمى باشرفه وانما قيد الخاصة باللازمة احترازا   اجزائه
عن الخاصة المفارقة كالضاحك بالفعل فانه لا يرسم بها لانها لا تجب له   ٩
ضاحكا بالفعل او كاتبا بالفعل في تعريف الانسان لئلا يكون الرسم
اخص من المرسوم وهو غير جائز لوجوب المساواة بين المعرف والمعرف
في العموم والخصوص   كان تعريفا بالاثر كان المناسب ان يقول
كان تعريفا بالرسم لانه في بيان تسمية هذا التعريف رسما والحاصل
ان الرسم تعريف الشيء بلازمه واثاره الخارجة عنه   هو الذي يتركب
من العرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة اي سواء لم يختص شيء
من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة احترازا عن عرضيات
لا تختص جملتها بالحقيقة الواحدة كتعريف الانسان بانه اكل شارب
متنفس ماش فانه لا يجوز التعريف لعدم اختصاص هذه بالانسان
لوجود البعض منها في غيره فان كلا من الاوصاف الاربعة الاول
يوجد في غير الانسان فلما قال ضاحك بالطبع خرج غيره ولا يوجد ما ذكر
نعم قال ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل
تنبيه اعلم ان الحد التام لا يكون الا واحدا كالحد وكذا الرسم
التام على الاصح وقيل يجوز ان يكون متعددا اي سواء كان من الجنس
القريب او البعيد مع الخاصة وهو اما الحد الناقص فمتى تركب من
الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم الناطق او من العرض العام
والفصل القريب كالماشي الناطق او من الخاصة والفصل كالضاحك
الناطق وبعضهم جعل هذا رسما ناقصا او بالفصل وحده عند من جوز
التعريف بالمفرد والرسم الناقص ما تركب من العرضيات كما مر
او من العرض العام والخاصة كالماشي الضاحك وقيل العرض العام مع
الفصل رسم ناقص وكذا الخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
والمص رحمه الله لم يذكر جميع اقسام الحد الناقص والرسم الناقص بل ذكر
ما هو الغالب في الوقوع واعلم ان المتقدمين منعوا التعريف
بالمفرد كالناطق مثلا لان التعريف لا بد فيه من تمييز وهو يقتضي

شيئين احدهما مبهم والاخر مميز وفيه نظر من وجهين الاول ان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتق كالناطق والضاحك والمشتق وان كان مفرد
اللفظ لكنه مركب المعنى فان معناه شئ او جسم او جوهر له النطق او
الضحك والثاني ان الفصل والخاصة لابد لان على المعرف الا بقرينة
عقلية مصححة للاستقلال فلزم التركيب بالضرورة فتامل
فلعموم ذكر بعض اجزاء الرسم التام اي عموم الجنس هنا وبيان الحصر في
الاقسام الاربعة ان التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا والاول ان
كان بمجموعها فحد تام او ببعضها فحد ناقص والثاني ان كان بالجنس
القريب او البعيد والخاصة فرسم تام وبعد ذلك رسم ناقص فتفصيل
الحد وتمامه باعتبار الذاتيات ونقصان الرسم وتمامه للمشابهة
بالحد التام والناقص وقوله حتى تحقق المشابهة بالحد التام اي
مشابهة الرسم التام لان الحد التام لما نقص منه بعض اجزائه سمي حدا
ناقصا وكذا الرسم التام لما نقص بعض اجزائه صار ناقصا فتحقق
المشابهة بين الحد والرسم التامين من حيث ان كلا لما نقص منه بعض
الاجزاء سمي ناقصا
لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة
فينبغي ان يقول في مبادي الحجة وهي القضايا لتوقفها عليها لان
معرفة الحجة متوقفة على معرفة القضايا كما ان للقول الشارح مبادي
يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي الكليات الخمس التي تركب منها
كذلك للحجة مبادي تتركب منها والقضايا المرتبة بتقديم الصغرى
على الكبرى وكونها على الشرائط المعتبرة من ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلا اعلم ان الموصل الى التصور تصور
والموصل الى التصديق قياس واستقراء وتمثيل وهذا كله تصديق
لكنه تصديق مركب وهذا الذي سماه بعضهم اي النحاة خبرا وعرفه
بعضهم بما احتمل الصدق والكذب وبعضهم عرفه بما كان لنسبته خارج تطابقه
او لا تطابقه وهي اوضح من الاول لان مدلول الخبر انما هو الصدق والكذب
انما هو احتمال عقلي والقول هو المركب تقدم القول بمراد
المركب عند اهل المنطق خلافا لاهل العربية سواء كان لفظا

شئ وهو ذات الموضوع مثلا اذا قلنا زيد قائم وهي ثبت
شرع في تقسيم الشرا ذات زيد وهو الهيكل المحسوس والنسبة الخ
مركبة في نفسه الا
انما اجزاؤه ... هنا الحكم وهو الايجاب والسلب او الوقوع او اللاوقوع او
الشرطية لا انتزاع بدليل قوله يرتبطها المحمول بالموضوع ولم يذكر
بان المتقدمة التي هي مورد الايجاب والسلب اذ القضية لابد فيها من نسبتين
احداهما مورد الحكم والثانية الحكم والفرق بينهما حاصل في صورة الشك والثانية
اخص من الاولى فكلما وجدت الثانية وجدت الاولى ولا عكس لتخلفها في صورة الشك
وانما اقتصر على الثانية لان الاخص يستلزم الاعم تنبيه انما اعتبر ارتباط النسبة
من جانب المحمول دون الموضوع لان الموضوع اريد به الذات وهي مستقلة لا تقتضي
ارتباطا بخلاف المحمول فانه اريد به المفهوم وهو يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال
يرتبط بها المحمول بالموضوع وان كانت النسبة منصوبة بين بين ولم يذكر
الجزء الاخير يعني النسبة الحكمية التي هي الحكم اعلم ان اللفظ الدال على النسبة
يسمى رابطة لدلالته على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في
قولنا زيد هو عالم وهو غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه والقضية
باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية وان
حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية يذكرها ليس بلازم كما وقع في
بعض النسخ ولابد منه ان اراد في اللفظ الدال عليها فممنوع وان اراد في الذهن
فمسلم والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر وان تأخر
وضعا في القياس فان وضع المقدم ينتج وضع التالي كما سيأتي اعلم ان اطلاق المقدم
والتالي على جزء المنفصلة للمشابهة بالمتصلة بحسب الوضع لا بحسب الطبع
لعدم الامتياز في جزئيها بحسب الطبع كما ستعرفه وان كانت حكما بان يقال
الموضوع محمول فالقضية موجبة هذا في حمل المواطاة وهو المعتبر وهو حمل هو هو
لا حمل الاشتقاق وهو ذو كذا نحو زيد علم لا بمعنى عالم او ذو علم بان
يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب اطلاق
الحملية على السالبة بطريق التوسع والمجاز حملا على الموجبة اذ لا حمل في السالبة بل سلبه
وينقال لها مخصوصة لكون موضوعها شخصا معينا وهي تسمى الكلية ولذا

لا اولى ان التعريف

اعتبرت في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد انسان ينتج فهذا انسان فان كان مفرد غير معين كليا هو حال من الخبر وفي الكلية السالبة لا شي من له السطوح او الحكم في بعض الافراد اي عليها فالقضية جزئية فان قلت لا فرقه الا بقرينه القضيه كل الانسان تسميتها جزئيه لان المراد بكليه الموضوع باعتبار الحصر جزئية القضية باعتبار الحكم على بعض الافراد فكلية القضية ليست الا باعتبار كليه الموضع بل باعتبار كلية الحكم وكذا جزئيتها بحسب جزئيته ولهذا كان موضوع المهملة كليا مع انها في قوة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس او واحد نحو ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع ان موضوعها كلي كقولك الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس مثلا اذا صدق الانسان كاتب صدق بعض الانسان كاتب وبالعكس فاذا القسمة مثلثة شخصية ومهملة ومحصورة والمحصورة قسمان كلية وجزئية وكل واحد من الاقسام الاربعة اما موجبة او سالبة فالاقسام ثمانية ان القضية الطبيعية خارجة عنها اي عن القسمة وقد حصر المتاخرون الحملية في اربعة اقسام الثلاثة المذكورة والطبيعية والمراد بالطبيعية هي التي يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع اي على حقيقته وماهيته لا على الافراد كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فالحكم بمفهوم المحمول على مفهوم الموضوع اذ الحكم بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان بل على نفس حقيقتهما والطبيعية ليست معتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهو الافراد اذ المقصود من القضايا اجراء الاحكام على الذات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات هي الافراد والاحوال المحمولات والطبيعية ليست منها لان الحكم على المفهوم فخرج عن التقسيم لاجل الاختصار لان علام الاختصار ان يتناول المقسم شيئا لا يتناوله الاقسام والمقسم هنا هو القضيه المعتبرة لا تتناول الطبيعية فلا يبطل الحصر بخروجها لا يقال الشخصية ايضا ليست معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص لانا نقول بل هي معتبرة في ضمن المحصورات فالقضايا المعتبرة في ذاتها محصورة في المحصورات الاربع لما فرغ من تقسيم الحملية

شرع

شرع في تقسيم الشرطية وقدمها على الشرطية لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تنتج جزء الشرطية فتكون بسيطة بالنسبة اليها لكونها اقل اجزاء منها ولا يعني ان الحملية بجميع اجزائها جزء للشرطية لما سياتي ان المراد الشرطية لا حكم فيها بمعنى جزئيها ما عدا الحكم فتنبه لذلك كالعلية اي بان المقدم علة للتالي او معلولا له او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لثالث اوجب ارتباط احدهما بالاخر وهو طلوع الشمس ولم يذكر الشارح رحمه الله هذا القسم اما التضايف فهو التضايف كون احد الشيئين متعقلا مع الاخر وقيل هو نسبة بين شيئين لا يعقل احدهما بدون الاخر كالابوة والبنوة تحقيقه ان تعريف اللزومية بما ذكر لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي فيها للعلاقة نحو ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فالاتفاقية ... اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى لعلاقة موجبة لذلك فانه لا يتناول اللزومية الكاذبة فان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع بان الحكم متحققا والعلاقة متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة كالمثال المذكور وان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل على الاتفاق فالقضيه اتفاقية لو قال ايضا هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق التالي لا للعلاقة ربما لا يطابق الواقع بان لا يصدق التالي نحو ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود او صدق وتوجد العلاقة فكان اللزومية تعلى هذا اللزومية الصادقة اتفاقية كاذبة والاتفاقية الصادقة لزومية كاذبة نسبه المقدم في الاتفاقية لا يكون الا صادقا في نفس الامر حتى لا يجوز ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق بخلافه في اللزومية فانه مفروض الصدق سواء كان صادقا في الواقع او كاذبا نحو ان كان الانسان حمارا فهو ناهق فانها لزومية صادقة والمقدم كاذب والتالي صادق على تقدير صدق المقدم ولو قلت ان كان الانسان حيوانا فهو ناهق فهذه ليست لزومية لان التالي لم يصدق على تقدير صدق المقدم واعلم ان المعتبر في القياس اللزومية لا الاتفاقية كما سياتي

فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان وهي مانعة الجمع والخلو معًا وهي موجبة واما سالبتها
فترفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان
اسود او كاتبا فانهما يصدقان ويكذبان   اشد من التنافي بين جزئي الاخريين
المراد بهما مانعة الجمع ومانعة الخلو فان التنافي في مانعة الجمع في الصدق وفي مانعة الخلو
في الكذب فقط   لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب المراد بالصدق
العينان وبالكذب النقيضان ونقيض كل رفعه فان كان الجزان اثباتا فنقيضهما
نفي وان كانا نفيا فنقيضهما اثبات   لجواز ان يكون الشي لا شجرا او لا حجرا بان يكون حيوانا
وسالبتها ترفع العناد في الصدق فقط كقولنا ليس البتة اما ان يكون اما ان يكون الشي
لا شجرا او لا حجرا انهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا   فانه حكم في
هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان لا يغرق وهما نقيضا العينين
فان نقيض في البحر لا يكون ونقيض لا يغرق يغرق فالعناد بين هذين النقيضين
فلا يجتمعان والا لكان في البحر وغرق وهو محال بل ان لم يكن في البحر يلزم ان لا يغرق وان
كان يغرق يلزم ان يكون في البحر   لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق تارة
الى عدم العناد بين الجزئين في الصدق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان له
وسالبتها ترفع العناد في الكذب فقط كقولنا ليس البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان
لا يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومن ثمة علم ان كل مادة صدق
فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل
مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق فيها سالبة منع
الجمع وكذا من جانب سالبتهما وكل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق
بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن بعد الاتفاق في الكيفية اي الايجاب والسلب
كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو والعدد الزايد ما زيد اجزاؤه
من كسوره عليه كاثني عشر والناقص ما يكون اجزاؤه ناقصة عنه كالثمانية والعشرة
والمساوي ما يكون اجزاؤه مساوية له كالستة   لامتناع اجتماع اي
الاعيان الثلاثة لانها منفصلة حقيقية يمتنع اجتماع اجزائها   وبالعكس
ان نقيض احد الاجزا يستلزم عين الاخر   يستلزم كونه زايدا كونه غير ناقص
هذا بيان استلزام العين النقيض   وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا هذا
استلزام النقيض العين   وقد كانت بينهما اي بين الزايد والمساوي منع الجمع
هذا خلف اي استلزام كونه زايدا كونه مساويا باطل وهذا الباطل نشأ من تركب
المنفصلات من اكثر من جزئين وما لزم منه الباطل فهو باطل   وقد كان بينهما

اي

١٢

اي الزايد والمساوي منع الخلو فلا يرتفعان   هذا خلف اي استلزام غير الزايد غير
المساوي باطل   كقولنا هذا العدد الخ هذا تركيب لحرف غير ملخص منه   والجزء الاول
وهو العدد اما ان يكون مساويا او لا كذلك العدد   واصله اي اصل هذا التركيب
فلما كانت هذه القضية المنفصلة وهو قوله العدد اما مساو او لا كذلك العدد
او غير مساو له   في قوة تلك الجملة اعني العدد اما ان يكون مساويا او لا كذلك العدد
والحق انها اي ذلك المنفصلة مركبة عن بلاده اجزا الجملة قلنا اطلاق الجملة على هذه
القضية مع وجود حرف اما المنافي للجزم بالحكم فيها لا يخلو عن تسامح جزء المنفصلة حقيقة ان
فلا تتركب الحقيقية الا من جزئين الا ان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور لا تكون واحدة وتركيبها من اكثر
من جزئين انما هو بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة   فالانفصال الحقيقي في مثالنا على
الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا او لا ثم غايته تقدير انه لا يكون زايدا بين كونه ناقصا او
مساويا وقيل هذا المثال من ثلاث منفصلات احدها عن الاول والثاني وهو قولنا
العدد اما زايد او ناقص وثانيها من الاول والثالث كقولنا العدد اما زايد او مساو
وثالثها عن الثاني والثالث كقولنا العدد ناقص او مساو وثلاثة اجزا شرطية والحق ان
المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين منها وان كان عن
مطلق الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلاثة   وكذا مانعة
الخلو اي لا تتركب الا من جزئين فيه نظر فان مانعة الخلو تتركب من اكثر من جزئين
نحو اما ان يكون هذا الشي لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا فانها لا تكذب جميعها بان يكون شجرا
او حجرا او حيوانا فالتنافي في حالة الكذب دون الصدق لجواز اجتماعها وكذا مانعة الجمع
يجوز تركيبها من ثلاثة اجزا نحو هذا الشي اما شجر او حجر او حيوان والممتنع تركبه من ثلاثة
اجزا انما هو الحقيقية   على حسب الواقع اعلم ان الواقع والخارج ونفس الامر الفاظ
مترادفة المفهوم معناها الخارج عن المفهوم المشاعر فهي مقابلة لما في العقل فالشي تارة
يكون فيه وفي العقل كالجزئيات الموجودة في الاعيان كزيد وتارة يكون في الذهن
فقط كبحر زيبق وعنق وتارة يكون فيه فقط كتساوي الزوايا بالثلث   ومعرفة
كزيد وعمرو والسما والارض ومعرفة وفضة كزيد وزيد كاتب   الاختلاف بالاتصال
والانفصال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج او فرد

فهذا الاسمي تناقض العدد الاختلاف بالايجاب والسلب والاختلاف بالكلية
والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان فهذا الاسمي تناقض العدم الاختلاف
بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول بالعدول والتحصيل نحو كل انسان حيوان
وبعض الانسان لا حيوان او زيد عالم زيد لا عالم والمعدوله هي التي يكون حرف السلب
منه جزا من المحمول او الموضوع او منهما مثاله معدوله الموضوع كل لا انسان جماد
ومعدولة المحمول زيد لا كاتب ومعدولة الطرفين كل لا حي لا عالم والمحصّلة هي التي
لم يكن حرف السلب جزا منهما وان كانت سالبة لكون كل من طرفيها وجودي بخلاف
العدول وغير ذلك اي كالضرورة والامكان والدوام والاطلاق كما في القضايا
الموجهة كالضرورية والدايمة والممكنة والمطلقة
بواسطة وهي مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في قوة فيكون ذلك الاختلاف
ايجاب الاخرى او سلب احدهما في قوة سلب الاخرى لان التناقض شرطه
اتحاد المحمول واتحاده هنا بهذا التقدير
انتفاؤهما في ثماني وحدات الخ الصحيح ان المعتبر في التناقض ولا يتحقق التناقض الا بعد
ورود الايجاب والسلب على شي واحد وان وحدتها النسبة الحكمية حتى
وحدة شي منها العلم وحدة النسبة والاولا حصر فيما ذكروه مستلزمة لهذه الوحدات وعدم
الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي لانتفاء التناقض باختلاف
نحو النجار عامل اي للسلطان ليس بعامل اي لغيره والمفعول به نحو زيد والعلة
ضارب اي عمرا زيد ليس بضارب اي بكرا الى غير ذلك
الخ مناقشة ظاهرة لان الاختلاف بالكلية والجزئية انما يشترط في تناقض والحيوان افراد المص
المحصورات كما ياتي دون المخصوصات فذكر هذا الشرط ليس في محله
تكون احداهما كلية والاخرى جزئية تقدم مثاله فان قلت بان
فيهما قلت المراد بالموضوع في ذلك المسيلة الموضوع في الذكر لا اتحاد الموضوع
فلو قدر اي المص بعد قوله الخ مناقشة ظاهرة ايضا وهو متحد
اي بالفعل ولا شي من الانسان بكاتب اي بالفعل كقولنا كل انسان كاتب
بالفعل بعض الانسان ليس بكاتب اي بالفعل بعض الانسان كاتب اي
مهملتين الخ فيه نظر لان التناقض لا يقع بين جزئيتين لجواز صدقهما لان حكم وان كانت القضيتان
المهملات حكم المحصورات في التناقض فاذا قلنا الانسان كاتب الانسان
ليس بكاتب لم يكن بينهما تناقض لصدقهما لكونهما في قوة الجزئيتين بل انما يقع
التناقض بين مهملة ومحصورة فنقيض الموجبة المهملة السالبة الكلية كقولنا

لصدق بعض [illegible] الحيوان ليس بانسان

الانسان

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالازهر

١٤

الانسان كاتب لا شي من الانسان بكاتب ونقيض السالبة المهملة
الموجبة الكلية كقولنا الانسان ليس بكاتب وكل انسان كاتب ولو قال
وان كانت القضية مهملة فحكمها حكم المحصورة لكان اولى ويمكن ان
يقال اطلق عليهما مهملتين قبل حصول التناقض لا بعده
وهو عبارة عن ان يصير الموضوع محمولا الخ يصير بالتشديد لا بالتخفيف لان
العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى
نفس التبديل فلو لم يشدد لصار معنى لانا
العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا الخ وجه الاصوبية ان ولو قال المص
المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم في الاصل والعكس فاذا
قلنا كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان افراده ومن الحيوان مفهومه
اعني الجسم النامي الحساس ومن البين اذا عكسنا وقلنا بعض الحيوان
انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع
الذي هو ذات الانسان محمولا لان الذات لا تحمل على المفهوم بل موضوع
العكس ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع في الاصل فيكون ذات
الحيوان موضوعا ومفهوم الانسان محمولا واجيب بان المراد بالموضوع
والمحمول في الذكر مع ان ما ذكره الش لا يصلح التعريف بل المواخذة المذكورة
باقية ايضا فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول فالمراد بالجزء الاول والثاني في الذكر ايضا لا في الحقيقة فاعلم
ذلك ولئن سلمنا ذلك يعني ان الموضوع يصير محمولا والمحمول
موضوعا كما ذكره المص لكن يخرج عن التعريف المذكور عكس الشرطيات لانهما
لا موضوع فيهما ولا محمول وانما فيهما مقدم وتالي فلا يكون التعريف جامعا
وشرط التعريف ان يكون مطردا منعكسا واجيب بان المص لم يقصد البحث
عن عكس الشرطيات اما للاختصار او للعلم به بالقياس على الحملية ولو عرف
العكس بما ذكره الش لشمل عكس الشرطيات لان الجزء الاول من القضية اعم من
ان يكون موضوعا او مقدما والجزء الثاني اعم من ان يكون محمولا او تاليا
وانما اعتبر بقاء الايجاب والسلب الخ ولانه لو انعكس الموجب الى السالب والسالب
الى الموجب لزم سلب احد المتساويين عن الاخر او حمل احد المتباينين على الاخر
اما الاول فكما في قولنا كل انسان ناطق فانه لو انعكس الى السالب وقلت بعض

الناطق ليس بانسان لزم الامر الاول واما الثاني فكما في قولنا لا شي من
الانسان بحجر فانه لو انعكس الى الموجب وقيل بعض الحجر انسان لزم الامر الثاني
قوله فلم يجد وهاهنا لاكثر اي اكثر الاحوال والضمير البارز للمناطقة
لان العكس لازم للقضية وهي ملزومة وكلما وجد الملزوم وجد اللازم
لو فرض صدقهما يلزم صدق الاصل انما عبر بالفرض لانه ليس المراد بهما
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل
يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وان كان غير مطابق للواقع
وصدق الملزوم بدون صدق لازمه مستحيل لعدم انفكاك اللازم
عن الملزوم كالانسان والحيوان فان الحيوان لازم للانسان والانسان
ملزوم فمتى صدق الانسان صدق الحيوان والا لوجد الانسان بدون الحيوان
وهو باطل ولم يعتبر نفي الكذب بعنوان كان الاصل كاذبا كان العكس كاذبا
لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لانه اذا انتفى الملزوم الانسان
لا يلزم منه انتفاء الحيوان لجواز كونه فرسا وحمارا هذا في اللازم الاعم اما
اللازم المساوي فيلزم كالانسان وقابل العلم فان نفي كل منهما يستلزم نفي
الاخر والحد والمحدود فتفطن لذلك
يكون الاخطاء فيه نظرفات الخطا انما يلزم اذا كان معناه ان الاصل ان كان
فعلى هذا قول المص والتكذيب كاذبا كان العكس كاذبا لعدم استلزام كذب الملزوم كذب اللازم اما اذا كان
معناه ان كان العكس كاذبا كان الاصل كاذبا فلا خطا لاستلزام كذب اللازم
كذب الملزوم وهذا المعنى صحيح في نفسه وان كان فيه قلق فتامل
ان تنعكس كلية انما قال لا يلزم لانهما قد تنعكس كلية نحو كل انسان ناطق وكل
ناطق انسان لكن هذا لا يسمى عكسا لان ذلك لخصوص المادة لكون المحمول
مساويا للموضوع فلا يلزم
يفهم منه ان المحمول قد يكون مساويا للموضوع كما مر ولقائل ان يقول المحمول
يجب ان يكون اعم من الموضوع دائما لان المعتبر من المحمول المفهوم ومن
الموضوع الذات والمفهوم اعم من الذات وقولهم المحمول هنا مساو مرادهم بحسب
الماصدق لا المفهوم فتفطن لذلك
واما انعكاسهما جزئية الخ اعلم ان للقوم في بيان عكوس القضايا
ثلاث طرق احداها الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض
وهو محال اي ملزوم الاخص للاعم

وهو

١٤

وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول
عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل وابين
هذه الطرق الثلاث طريق العكس والخلف لبداهتهما ونظريه الافتراض
نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان هذا طريق الافتراض
فنفرض ذات الموضوع شيئا موصوفا بالانسان والحيوان كما اذا فرضناه
كاتبا وقلنا كل كاتب حيوان وكل كاتب انسان ينتج من الشكل الثالث
لان النتيجة جزئية كالثاني بعض الحيوان انسان بعد جعل الكبرى صغرى لينتج المطلوب
او عكس النتيجة مع جعلها كبرى فافهم والاولى فيه ان يقال الخ
الخلف فيه تنبيه لك الى ان طريق العكس والخلف ولحمى طريق الافتراض في
البيان لان الاستدلال بالبديهي اقوى من الاستدلال بالنظري
لفهم الاول كل احد بخلاف الثاني اذ اصدق كل انسان حيوان
الخ هذا طريق العكس لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان هذا
هو العكس الذي يريد ان يستدل على صحته وانما قال لزم لان العكس لازم
للقضية والا اي وان لم يصدق بعض الحيوان انسان لصدق نقيضه
لان النقيضين لا يرتفعان بل لا بد من ثبوت احدهما فاذا كذب احدهما
صدق الاخر وقد فرضنا بعض الانسان حيوان غير صادق فتعين صدق
نقيضه وهو السلب الكلي فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان
فيه نظر ظاهر فان هذا عكس نقيض العكس الذي هو السالبة الكلية لان
العكس لازم القضية لا النقيض والسالبة الكلية تنعكس كنفسها فكان الصواب
ان يقال لا شي من الانسان بحيوان
النقيض اي وهو لا شي من الحيوان بانسان الى الاصل او نضم هذا طريق الخلف
بان يجعل صغرى النقيض كبرى وهو كل انسان حيوان ذلك
وهو محال ينتج من الاول لا شي من الانسان بانسان
فيثبت النقيض الاخر وهو بعض الحيوان انسان وهو المطلوب
لان المحال انما لزم من نقيض العكس وهو السلب الكلي وما لزم منه الباطل
فهو باطل واذا بطل احد النقيضين ثبت الاخر وهو وهو الايجاب الجزئي